أحكام
صـــــلاة الكســـــوف

تأليف

كاملة الكواري

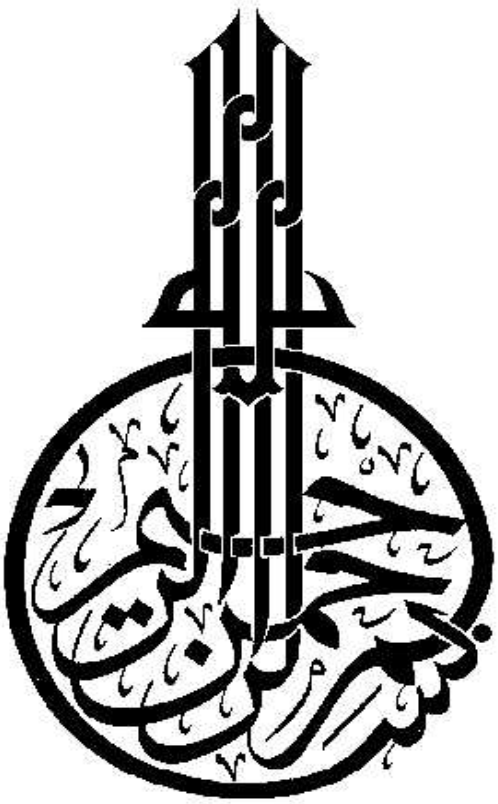
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فهذه رسالة لطيفة في صلاة الكسوف، جَمَعْتُ فيها الأحكامَ المتعلقةَ بها، واعتمدتُ في النقل على مذاهبِ الفقهاء الأربعة غالبًا، وذكرتُ الأدلةَ التي استندوا إليها، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذه الرسالة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كاملة الكواري

(١)
مَعْنَى الْكُسُوفِ

الكسوف: مأخوذ من الكسف وهو الاسْتِتَار، وهو بالشمس أَلْيَق؛ لأن نورها من ذاتها. وإنما يستتر عنا بحيلولة جِرْمِ القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما(١).

وقيل: مأخوذ من كسفت حاله: إذا تَغَيَّرَت، كقولهم: فلان كاسف الحال؛ أي: متغيّره(٢).

والخسوف: مأخوذ من الخَسْفِ وهو المَحْوُ، وهو بالقمر أليق؛ لأن جِرْمَهُ أسودُ ثقيلٌ كالمرآة يضيء بمقابلته نورَ الشمس، فإذا حال جرمُ الأرض بينهما عند المقابلة منع وصولَ نورها إليه فَيُظْلِمُ(٣).

وقيل: الخسوف مأخوذ من: خسف الشيء خسوفًا، أي: ذهب في الأرض(٤).

وهو: ذَهاب ضوء أحد النَّيِّرَيْنِ أي الشمس والقمر، أو بعضه(٥).

والكسوف والخسوف شيء واحد. وكلاهما قد وَرَدَتْ به الأخبار، وجاء القرآن بلفظ الخسوف. قال ذلك ابن قدامة(٦).

وقيل: الكسوف ذَهابُ ضوء الشمس، والخسوف ذَهابُ ضوء القمر. قال في القاموس: وهو المختار، وقيل عكسه، وورد بقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ (٧).

---

(1) حاشية الباجوري ١/ ٤٣٨.

(2) مغني المحتاج ١/ ٣١١.

(3) حاشية الباجوري ١/ ٤٣٨.

(4) مغني المحتاج ١/ ٣١١.

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٦٨.

(6) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٠ (كتاب صلاة الخسوف).

(7) القيامة: ٨.

وقيل: الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء، والخسوف اسم لذهاب جميعه، وقيل: عكسه(١).

وقولهم في التعريف: «ذهاب ضوء أحد النَّيِّرَيْنِ»: عليه اعتراض بأن الضوء لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا فَضَّلُوا أن يقال: انحجاب أحد النيرين، إلا في القمر، فصححوا التعبيرَ بذلك؛ لأنه إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس -فهو أصله جرم مظلم- انمحى النور الذي فيه.

أو أن يحمل كلام الفقهاء على: ذهاب ضوء أحد النيرين، باعتبار رؤية الناس.

(٢)

ما الدليل على مشروعية الكسوف؟

فِعْلُهَا ثابتٌ في السنة المشهورة.

لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**»(٢) متفق عليه.

وفي لفظ: «**وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَتَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»(٣).

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٧.

(2) الحديث - بهذا اللفظ - ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في البخاري ٢/ ٤٠ - ٤١ (باب الصلاة في كسوف الشمس) والحديث بألفاظ أطول عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- في مسلم ٢/ ٦١٩ (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف).

(3) ورد الحديث بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في المستدرك للحاكم ٢/ ٤٧٩ (كتاب الكسوف، باب ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات). والحديث مع اختلاف طفيف في اللفظ - في سنن البيهقي ٣/ ٣٢١ - ٣٢٢ (كتاب صلاة الكسوف، باب كيف يصلي الخسوف).

ولحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: أتيت عائشةَ زوجَ النبي ﷺ حين خَسَفَتِ الشَّمْسُ فإذا الناس يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلتُ: ما للناس؟ فأشارتْ بيدها نحوَ السماء، وقالت: سبحان الله! فقلتُ: آيةٌ؟ فأشارتْ برأسها أَنْ نَعَمْ. قَالَتْ: فقمتُ حتى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وجعلتُ أصب فوق رأسي الماءَ. فحمد اللهَ رسولُ الله ﷺ وأثنى عليه. ثم قال: ما من شيء كنتُ لم أَرَهُ إلا قد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحي إليَّ أنكم تُفْتَنُونَ في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال، يُؤْتَى أحدُكم فيقال له: ما عِلْمكَ بهذا الرجل؟ فأما المؤمنُ أو الموقنُ فيقول: هو محمدٌ رسولُ الله، جاءنا بالبينات والهدى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فيقال له: نَمْ صَالحًا، قَدْ علمنا إن كنتَ لَمُؤْمِنًا. وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئًا فقلتُه(١).

وروى الشافعيُّ: أن القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركوعين وقال: إنما صليتُ كما رأيت النبي ﷺ يصلي(٢).

(٣)
حِكْمَةُ مشروعيةِ الكسوفِ

تَنْبِيهُ عُبَّادِ الشمسِ والقمر على أنهما مُسَخَّرَانِ مُذَلَّلَانِ، ولو كانا إلهين لَدَفَعَا النقصَ عن أنفسهما، وَلَمَا مُحِيَ نورُهما(٣).

والحديث عن أبي موسى في البخاري ٢/ ٤٦ ٤٧ (كتاب الصلاة، باب الذكر في الخسوف) مسلم ٢/ ٦٢٨ -٦٢٩ (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء في صلاة الكسوف «الصلاة جامعة»).

(1) انظر الحديث بطوله في البخاري ٢/ ٤٥ (كتاب الصلاة، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)، مسلم ٢/ ٦٢٤ (كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

(2) الأم للشافعي ١/ ٢٤٣ (كتاب صلاة الكسوف)، وعون المعبود ٤/ ٤٠.

(3) حاشية الباجوري ١/ ٤٣٧.

(٤)
متى شُرِعَتْ صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ؟

شُرِعَتْ صلاةُ كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة. وَشُرِعَتْ صلاةُ خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح.

ولما خَسَفَ الْقَمَرُ في السنة المذكورة صارت اليهودُ يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس(١)، ويقولون: سُحِرَ الْقَمَرُ، فصلى النبي ﷺ صلاةَ الخسوف. فينكر على من ضرب على الطاس ونحوه؛ لأن فيه تَشَبُّهًا باليهود، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبُّهِ بهم(٢).

(٥)
ما حُكْمُ صلاةِ الكسوفِ؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن صلاة كسوف الشمس سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حكاه ابن هبيرة والنووي إجماعًا(٣).

---

(1) الطاس: الإناء يشرب فيه. القاموس المحيط.

(2) وردت أحاديث كثيرة في النهي عن التشبه باليهود والنصارى، والأمر بمخالفتهم. انظر على سبيل المثال: سنن الترمذي ١٠/ ١٦٨ – ١٦٩ (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام)، ١٠/ ٢٤٠ – ٢٤١ (كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة)، سنن أبي داود ١/ ١٥٢ (كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل)، مسند أحمد ٢/ ٢٦١، ٣٥٦، ٤٩٩، ٥/ ٢٦٤ – ٢٦٥.
وانظر حاشية الباجوري ١/ ٤٣٧.

(3) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٧، مغني المحتاج ١/ ٣١١، كشاف القناع ٢/ ٦٨، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٢٨١.

وذهب بعض الحنفية(١) وأبو عوانة(٢) إلى أنها واجبة؛ لِمَا روي عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يومَ مات ابنُه إبراهيمُ، فقال الناس: إنما كُسِفَتْ لموت إبراهيم. فسمع رسول الله ﷺ ذلك فقال: «**ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ**»(٣).

وفي لفظ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَأَعْتِقُوا**»(٤).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر. وَمُطْلَقُ الأمرِ للوجوب(٥).

واستدل من قال بأنها سُنَّةٌ مؤكدةٌ بخبر الصحيحين: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(٦).

---

(1) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠.

(2) فتح الباري ٢/ ٥٢٧.

(3) ورد الحديث بهذا السند واللفظ في مسلم ٢/ ٦٢٨ (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة») وورد الحديث – مع اختلاف طفيف في اللفظ عن أبي بكرة في البخاري ٢/ ٤٣ (كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف).

(4) الحديث بهذا اللفظ عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- في المستدرك للحاكم ٢/ ٤٧٨ (كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان)، سنن البيهقي ٣/ ٣٤٠ (كتاب صلاة الخسوف، باب ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة).

(5) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠.

(6) جزء من حديث متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – في البخاري ١/ ١٩ (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، وقوله: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...» مسلم ١/ ٤٠ – ٤١ (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام).

وقال المالكية: هي سُنَّةُ عَيْنٍ، وقيل: سُنَّةُ كِفَايَةٍ(١).

أما قول الشافعي في الأم: لا يجوز تركُها، فحملوه على الكراهة لتأكدها، ليوافق كلامَه في موضع آخَرَ(٢).

أما في خسوف القمر فقد اختلف الفقهاءُ:

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنها سنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ولم يفرقوا بين كسوف الشمس وخسوف القمر في الحكم(٣).

وقال الحنفية: وأما خسوف القمر فالصلاة فيها حسنة(٤).

وقال المالكية: وَنُدِبَ لخسوفِ القمرِ ركعتانِ(٥).

(٦)
هل تُشْرَعُ صلاةُ الكسوفِ للمسافر؟

ذهب الجمهور إلى مشروعية صلاة الكسوف للمسافر، بل في حق كل مخاطَب بالمكتوبات الخمس. واستثنى المالكيةُ من المسافر مَنْ يَجِدُّ لأمر مهم، ومفاد الشارح أنه إذا جَدَّ في السير مطلقًا لا تُسَنُّ في حقه، وهو ظاهرُ كلامِ خليل(٦).

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٧.

(2) الأم للشافعي ١/ ٢٤٦ (صلاة المنفردين في صلاة الكسوف)، مغني المحتاج ١/ ٣١١.

(3) مغني المحتاج ١/ ٣١١، كشاف القناع ٢/ ٦٨.

(4) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٧.

(6) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، كشاف القناع ٢/ ٦٨.

(٧)

هل تُشْرَعُ صلاةُ الكسوف للمرأة؟ وهل تصلي مع الرجال؟

اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الكسوف للمرأة(١).

وجه الدلالة:

حديث أسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما- أنها قالت: أتيتُ عائشةَ – رضي الله عنها – زوجَ النبي ﷺ فإذا الناسُ قيامٌ يصلون، وإذا هي قائمة تصلي...الحديثَ(٢).

وأما الصلاة مع الرجال فقال الشافعية والحنابلة:

يُنْدَبُ لغير ذواتِ الهيئات حضورُها مع الجماعة كالعيد، وغيرهن يُصَلِّينَ في البيوت(٣).

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، كشاف القناع ٢/ ٦٩، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.

(2) البخاري ٢/ ٤٥ (كتاب الصلاة، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف)، مسلم ٢/ ٦٢٤ (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

(3) الأم للشافعي ١/ ٢٤٦، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٦٨. والهيئة صورة الشيء، وشكله وحالته. وفي الحديث: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**». لسان العرب، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٤٥٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

وقال الشافعي: وذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم: الذين لا يُعْرَفُون بالشَّرِّ فيزل أحدهم الزلة. الأم ٦/ ١٤٥(كتاب الحدود، باب الوقف في العقوبة والعفو عنها).

وقيل: هم الذين لم يظهر منهم ريبة، وقيل: المراد أصحاب المروءات والخصال الحميدة. لسان العرب.

(٨)
هل تُشْرَعُ للصبيان؟

اتفق الأئمة على مشروعية صلاة الكسوف للصبيان(١)، وأنه يُسَنُّ لولي المميز أَمْرُهُ بها(٢).

أما في خسوف القمر فقال المالكية: إن الصبي لا يُخَاطَبُ بها؛ لأنها تأتي وهو نائم(٣).

(٩)
وقتُ صلاةِ الكسوفِ

من حين الكسوف إلى حين التجلي(٤).

(١٠)
ما الحكم لو صادف الكسوفُ الأوقاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- **القول الأول**: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النوافل لا تُصَلَّى في الأوقات التي وَرَدَ النهيُ عن الصلاة فيها كسائر الصلوات، فإن صادف الكسوفُ في هذه الأوقات جَعَلَ مكانَها تسبيحًا وتهليلًا واستغفارًا(٥).

---

(1) بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، كشاف القناع ٢/ ٦٩.

(2) حاشية الباجوري ١/ ٤٣٨.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٩.

(4) الأم للشافعي ١/ ٢٤٣، مغني المحتاج ١/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٦٩.

(5) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، كشاف القناع ١/ ٥٥٠. والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٨ (كتاب الكسوف، باب الكسوف إذا وقع في غير وقت الصلاة).

- **القول الثاني**: ذهب الشافعيةُ إلى جواز صلاة النوافل في أوقات الكراهة، إن كان لها سببٌ كالكسوف والاستسقاء وغيرهما(١).

(١١)
هل يُشْتَرَطُ أن تُصَلَّى صلاةُ الكسوفِ في جماعة؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن الجماعة ليست بشرطٍ في صلاة الكسوف، بل يجوز أن تُصَلَّى جماعةً وَفُرَادَى، ولكن الأفضل أن تُصَلَّى في جماعة(٢).

وكذلك في خسوف القمر عند الشافعية والحنابلة: حيث لم يفرقوا بين كسوف الشمس وخسوف القمر.

بينما ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الأفضل في خسوف القمر أن تُصَلَّى فُرَادَى(٣).

فقال صاحب بدائع الصنائع: وهي لا تُصَلَّى جماعةً عندنا. وقالوا: إن الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم تُنْقَلْ عن النبي ﷺ مع أن خسوفه كان أكثرَ من كسوف الشمس. ولأن الأصل: غيرُ المكتوبة لا تُؤَدَّى بجماعة. قال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(٤). إلا إذا ثبت بالدليل كما في العيدين

(1) الأم للشافعي ١/ ٢٤٣، حاشية الباجوري ١/ ٣٦٦.

(2) بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٩، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٦٩.

(3) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.

(4) جزء من حديث – متفق عليه – عن زيد بن ثابت في البخاري ١/ ١٧٦ – ١٧٧ (كتاب الأذان، باب صلاة الليل)، مسلم ١/ ٥٣٩ – ٥٤٠ (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد).

وقيام رمضان وكسوف الشمس، ولأن الاجتماع بالليل متعذّر، أو سبب الوقوع في الفتنة(١).

(١٢)

حُكْمُ ذِكْرِ اللهِ، والدعاءِ، والاستغفارِ، والعتقِ، والصدقةِ، والغسلِ للكسوفِ

ذهب الشافعيةُ والحنابلةُ: إلى أنه يُسَنُّ ذِكْرُ الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى الله – تعالى – بما استطاع من القرب، ويحث على التوبة ويحذرهم من الاغترار والغفلة(٢)، إلا أن ذلك يكون في الخطبة عند الشافعية، خلافًا للحنابلة؛ لأنهم لم يقولوا بالخطبة عقب صلاة الكسوف.

والدليل على الذكر والاستغفار والعتق والصدقة قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَأَعْتِقُوا**»(٣).

وعن أسماءَ بنتِ أبي بكر –رضي الله عنهما– «أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالعَتَاقَةِ في كسوفِ الشمسِ»(٤). وقيد العتق في المستوعب: بالقادر.

قال في المبدع –وهو الظاهر–: «وليحوز فضيلة ذلك، ويكون عاملًا بمقتضى التخويف»(٥).

---

(1) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

(2) مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٦٩.

(3) الحديث ورد عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في المستدرك للحاكم ٢/ ٤٧٨ (كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركعات وسجدتان)، سنن البيهقي ٣/ ٣٤٠ (كتاب صلاة الخسوف، باب ما يستحب للإمام من حض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة).

(4) ألفاظ البخاري: وهي: «قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس» الحديث بنصه عن أسماء – رضي الله عنها– في البخاري ٢/ ٤٥ (كتاب الصلاة، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس)، سنن أبي داود ١/ ٢٧٢ (كتاب الصلاة، باب العتق فيها صلاة الكسوف)، مسند أحمد ٦/ ٣٤٥.

(5) المبدع ٢/ ٢٠٠.

وكذلك قالوا: يُسَنُّ الغسلُ لصلاة الكسوف[١] وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظافر فلا يُسَنُّ كما يُصَرِّحُ به بعض فقهاءُ اليمن، فإنه يضيق الوقت. ويظهر أن يخرج في ثياب بذلة[٢] قياسًا على الاستسقاء؛ لأنه اللائق بالحال[٣].

وقال الحنفية: إن شاءوا قَصَرُوا، واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس؛ لأن عليهم الاشتغالَ بالتضرع إلى أن تنجلي الشمسُ؛ وذلك بالدعاء تارةً وبالقراءة أخرى[٤].

(١٣)

هل الأفضلُ صلاةُ الكسوفِ أن تُصَلَّى في المسجد أم في المُصَلَّى، وما الأفضل في خسوف القمر؟

فيه قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل في صلاة كسوف الشمس: أن تُصَلَّى في المسجد، للحديث: «...كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فصلى ركعتين، فدخلنا فَصَلَّى بِنَا ركعتين حتى انْجَلَت الشمس، وذلك حين مات ولدُه إبراهيمُ، ثم قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا**

(1) مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٦٩.
(2) ثياب بذلة: الثوب الخلق. القاموس المحيط.
(3) مغني المحتاج ١/ ٣١٣.
(4) بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.

فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(١). ولمخافة أن تنجليَ قبل الذهاب إلى المُصَلَّى(٢).

القول الثاني: وهو رأي الحنفية، قالوا: «... وأما في كسوف الشمس: فقد ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن يُصَلَّى في الموضع الذي يُصَلَّى فيه العيدُ، أو المسجد الجامع.

ولأنها من شعائر الإسلام فَتُؤَدَّى في المكان المُعَدِّ لإظهار الشعائر، ولو اجتمعوا في موضع آخر وَصَلَّوْا بجماعةٍ أَجْزَأَهُمْ، والأولُ أفضلُ»(٣).

وهذا هو ما ذهب إليه ابنُ حبيبٍ من المالكية فقال: إن شاءوا فعلوها في المصلى أو في المسجد، قال خليل في توضيحه: وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحسن، وأما الْفَذُّ فَلَهُ أن يفعلها في بيته(٤).

أما في خسوف القمر:

فلقد ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ إلى أن الصلاة في منازلهم أفضل؛ لأن السنة فيها أن يصلوا وُحْدَانًا.

وقال المالكية: وَفِعْلُهَا في المساجد مكروهٌ، سواء كانت جماعةً أو فُرَادَى(٥).

---

(1) الحديث عن أبي مسعود الأنصاري في مسلم ٢/ ٦٢٨ (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة») والحديث مع اختلاف طفيف في اللفظ عن أبي بكرة في البخاري ٢/ ٤٣ (كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»).

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٦٩.

(3) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.

(5) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٩.

(١٤)
هل يُشْتَرَطُ لها إذنُ الإمام؟

قال الحنفية: لا يقيمها إلا الإمامُ الذي يصلي بالناس الجمعةَ والعيدين، فأما أن يقيمها كُلُّ قومٍ في مسجدهم فلا.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان لكل مسجد إمامٌ يصلي بجماعة؛ لأن هذه الصلاة غيرُ متعلقة بِالْمِصْرِ، فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات.

والصحيح: ظاهر الرواية؛ لأن أداءَ هذه الصلاة بالجماعة عُرِفَ بإقامة رسول الله ﷺ لها، فلا يقيمها إلا مَنْ هو قائم مقامه، فإن لم يُقِمْهَا الإمامُ – حينئذٍ – صلى الناسُ فُرَادَى إن شاءوا ركعتين، وإن شاءوا أربعًا، والأربعُ أفضلُ.

ثم إن شاءوا طَوَّلُوا القراءةَ، وإن شاءوا قَصّرُوا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجليَ الشمسُ؛ لأن عليهم الاشتغالَ بالتضرع إلى أن تنجلي الشمسُ وذلك بالدعاء تارةً وبالقراءة أخرى(١).

وقال الحنابلة: ولا يشترط لها إذنُ الإمام؛ لأنها نافلة، وليس شرطًا في نافلة(٢). وأهمل المالكيةُ والشافعيةُ إِذْنَ الإمام.

(١٥)
مَا حُكْمُ الْخُطْبَةِ في صلاةِ الكسوفِ؟

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه لا خطبة لصلاة الكسوف(٣).

---

(1) بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.

(2) كشاف القناع ٢/ ٦٩.

(3) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، كشاف القناع ٢/ ٦٩.

وقالوا: إن الخطبة لم تُنْقَلْ على عهد رسول الله ﷺ ومعنى قول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – خطب[١] أي: دعا، أو لأنه احتاج إلى الخطبة ردًّا لقول الناس: إنما كسفت الشمسُ لموت إبراهيم لا للصلاة[٢].

وقالوا: أَمَرَهُمْ بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنةً لَأَمَرَهُمْ بها؛ ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يُشْرَعْ لها خطبةٌ، وإنما خَطَبَ النبيُّ ﷺ بعد الصلاة لِيُعْلِمَهُمْ حُكْمَهَا. وهذا مختصٌّ به، وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كَخُطْبَتَيِ الجمعة[٣].

وإن كان المالكية قد قالوا: لا خطبةَ لها، إلا أنهم قالوا: وَيُنْدَبُ وَعْظٌ بعدها مُشْتَمِلًا على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ لفعله ﷺ ذلك، ويكون ذلك لا على طريقة الخطبة؛ لأنه لا خطبةَ لها[٤].

وخالفهم الشافعيةُ، فقالوا: ثم يخطب الإمامُ ندبًا بعد صلاتها خُطْبَتَيْنِ بأركانهما في الجمعة قياسًا عليها، وإنما تُسَنُّ الخطبةُ للجماعةِ ولو مُسَافِرِينَ بخلاف المنفرد، ولا يُكَبِّرُ في الخطبة، ولا تُجْزِئْ خطبةٌ واحدةٌ[٥].

---

(1) انظر: الحديث في البخاري ٢/ ٤٣ (كتاب الصلاة، باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ)، ومسلم ٢/ ٦٢٤ (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار).

(2) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

(3) مغني المحتاج ١/ ٣١٣.

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.

(5) الأم للشافعي ١/ ٢٤٥، مغني المحتاج ١/ ٣١٣

(١٦)
هل تُقْضَى بعد فواتها؟

اتفق الأئمةُ الأربعةُ على أن صلاة الكسوف إذا فاتت لم تُقْضَ[١]؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**»[٢]. وفي لفظ: «**فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**»[٣].

ولم يُنْقَلْ عنه ﷺ أنه فَعَلَهَا بعد التجلي، ولا أَمَرَ بها، ولأن المقصود عَوْدُ ما ذهب من النور، وقد عاد كاملاً.

(١٧)
هل تُعَادُ إن صُلِّيَتْ ولم يَنْجَلِ، وماذا يُصْنَعْ إن لم يُصَلَّ؟

قال الحنفية: إن شاءوا طَوَّلُوا القراءةَ، وإن شاءوا قَصَّرُوا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمسُ؛ لأن عليهم الاشتغالَ بالتضرع إلى أن تنجلي الشمسُ، وذلك بالدعاء تارةً وبالقراءة أخرى[٤].

وقال المالكية في خسوف القمر: وَيُنْدَبُ تَكْرَارُهَا حتى ينجليَ القمرُ، أو يغيب في الأفق، أو يطلع الفجر، ولكنهم لم يقولوا بالتكرار في كسوف الشمس[١].

---

(1)- بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، حاشية الباجوري ١/ ٤٣٨، كشاف القناع ٢/ ٦٩.

(2) جزء من حديث طويل عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – في مسلم ٢/ ٦٢٣ – ٦٢٤ (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) وانظر: سنن النسائي ١/ ٢١٤ (كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي).

(3) الحديث بهذا اللفظ عن المغيرة بن شعبة في البخاري ٢/ ٤٧(كتاب الصلاة، باب الدعاء في الكسوف)، وانظر: مسلم ٢/ ٦٣٠ (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»).

(4) بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.

وعن الشافعية قولان في إعادة الصلاة للاستدامة، والأصح المنع، وقيل: يجوز على القول بتعدد الواقعة جَمْعًا بين الأدلة.

في المجموع عن نصِّ الأم: أنه لو صلى الكسوفَ وحدَه ثم أَدْرَكَهَا مع الإمام صلاها معه كالمكتوبة(٢).

وَمَحَلُّهُ كما قال الأذرعي فيما إذا أدركه قبل الانجلاء وإلا فهو في افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء.

وقال الحنابلة: لا تُعَادُ إن صُلِّيَتْ ولم يَنْجَلِ، بل يذكر الله ويدعوه ويستغفره حتى تنجلي(٣).

(١٨)
هل لصلاة الكسوف أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ وبِمَ يُنَادَى لها؟

اتفق الأئمةُ الأربعةُ على أن صلاة الكسوف لا أذانَ لها ولا إقامةَ(٤)، بل ينادى لها: الصلاةُ جامعةٌ(٥)؛ لأن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي «الصلاةُ جامعةٌ»(٦).

وَيُجْزِئُ عند الحنابلة «الصلاةَ» فقط(١).

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٩.

(2) الأم للشافعي ١/ ٢٤٦ (كتاب الكسوف، صلاة المنفردين في صلاة الكسوف).

(3) كشاف القناع ٢/ ٦٩ – ٧٠.

(4) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٧٠.

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٧٠.

(6) جزء من حديث متفق عليه عن عبد الله بن عمرو في البخاري ٢/ ٤٤ – ٤٥ (كتاب الصلاة، باب طول السجود في الكسوف)، ومسلم ٢/ ٦٢٧ – ٦٢٨ (كتاب صلاة الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»).

(١٩)
قَدْرُ صلاةِ كسوفِ الشمسِ وكيفيتُها؟

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن صلاة الكسوف ركعتان[٢].

إلا ما أورده صاحبُ بدائع الصنائع فقال: إن لم يُقِمْهَا الإمامُ صَلَّوْا فُرَادَى، إن شاءوا ركعتين، وإن شاءوا أربعًا، والأربعُ أفضلُ[٣]. ولكنهم اختلفوا في كيفيتها:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان[٤].

وقالوا: يقرأ في الأولى بعد الاستفتاح والتعوذ الفاتحةَ، ثم البقرة إن أحسنها، وإلا فقدرها. وقيل: إن المندوب خصوص البقرة عند المالكية[٥]، ثم يركع ركوعًا طويلًا قَدْرَ مائة آية من البقرة[٦]، وقيل: نحوَ البقرة ندبًا عند المالكية[٧].

ثم يرفع من ركوعه فيسمّع – أي يقول: سمع الله لمن حمده – في رفعه، ويحمد في اعتداله فيقول: ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحةَ وسورةً دون القراءة الأُولى، قيل: آل عمران[٨] ، وقيل: كمائتي آية من البقرة[١].

---

(1) كشاف القناع ٢/ ٧٠.

(2) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٧، حاشية الباجوري ١/ ٤٣٩، كشاف القناع ٢/ ٧٠.

(3) بدائع الصنائع، الدر المختار٢/ ١٨٢.

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٢، كشاف القناع ٢/ ٧٠ – ٧١.

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.

(6) مغني المحتاج ١/ ٣١٢، كشاف القناع ٢/ ٧٠.

(7) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.

(8) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٢، كشاف القناع ٢/ ٧١ .

ثم يركع فيطيل الركوعَ وهو دُونَ الركوع الأول، قيل: نحو آل عمران عند المالكية(٢)، وقيل: نحو ثمانين آية من البقرة عند الشافعية(٣)، وقيل: نحو سبعين آية عند الحنابلة(٤).

ثم يرفع من الركوع ويسمع ويحمد ولا يطيل اعتدالَه، ثم يسجد سجدتين طويلتين كالركوع في الطول ندبًا، ولا يطيل الجلوس بينهما ثم يقوم إلى الركعة الثانية، فيفعل مثلَ ذلك من الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الأُولى في كل ما يفعله، فيقرأ في القيام الثالث النساءَ وفي الرابع المائدةَ(٥)، وقيل: يقرأ القيام الثالث كمائة وخمسين آية من البقرة، وفي القيام الرابع كمائة آية من البقرة(٦)، ويسبح في الركوع الثالث قدرَ سبعين آيةً من البقرة، وفي الرابع كقدر خمسين آية منها(٧)، ثم يسجد، ثم يتشهد، ثم يُسَلِّمُ.

والدليل عليها:

ما روت عائشةُ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فأطال القيامَ، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم قام فأطال القيامَ وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوعَ وهو دون الركوع الأول، ثم سجد

(1) مغني المحتاج ١/ ٣١٢.
(2) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.
(3) مغني المحتاج ١/ ٣١٢.
(4) كشاف القناع ٢/ ٧١.
(5) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣١٢.
(6) مغني المحتاج ١/ ٣١٢.
(7) مغني المحتاج ١/ ٣١٢.

فأطال السجودَ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وَقَدِ انْجَلَتِ الشمسُ»(١).

وقال ابن عباس: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»(٢).

وروى النسائي عن عائشةَ: أن النبي ﷺ تَشَهَّدَ ثم سَلَّمَ(٣)، وهذه هي صفة الكمال في صلاة الكسوف، ولا يُتْرَكُ عند المالكية إلا لخوفِ خروجِ الوقتِ بالزوال أو خوفِ ضررِ المَأْمُومِينَ بالتطويل فلا يطوّل.

وينبغي –حينئذٍ– النظرُ لحال الوقت والمأمومين، فقد يقتضي قراءة «يس» ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره(٤).

وخالف الحنفيةُ الجمهورَ في صفة صلاة كسوف الشمس فقالوا: يُصَلِّي ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات(٥)، واستدلوا: بما روى

(1) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في البخاري ٢/ ٤١ (كتاب الصلاة، باب الصدقة في الكسوف)، مسلم ٢/ ٦١٨ (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف) وانظر: سنن النسائي ١/ ٢١٦ (كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف).

(2) جزء من حديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في البخاري ٢/ ٤٤، ٤٥، ٤٦ (كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف جماعة)، مسلم ٢/ ٦٢٦ – ٦٢٧ (كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، سنن النسائي ١/ ٢٢١ (كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف).

(3) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في سنن النسائي ١/ ٢٢٢ (كتاب الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف)، صحيح ابن حبان ٤/ ٢١٧ – ٢١٨ (باب صلاة الكسوف، ذكر بيان بأن من صلى صلاة الكسوف التي ذكرناها عليه أن يختم صلاته بالتشهد والتسليم)، سنن البيهقي ٣/ ٣٢٠ (كتاب صلاة الخسوف، باب الأمر بأن ينادى الصلاة جامعة).

(4) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.

(5) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٠.

محمدٌ بإسناده عن أبي بكرةَ أنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجدَ، فدخلنا فصلى بِنَا ركعتين حتى انجلتِ الشمسُ، وذلك حين مات ولده إبراهيم ثم قال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله تَعَالَى وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(١).

وجه الدلالة: مطلق اسم الصلاة ينصرف على الصلاة المعهودة.

وفي رواية: عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ صَلَّى ركعتين نحوَ صلاة أحدكم.

وروى الجصاصُ عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ صَلَّى في الكسوف ركعتين كهيئة صلاتنا(٢).

(٢٠)
قَدْرُ صلاةِ خسوفِ القمرِ وكيفيتُها

اختلف الفقهاءُ في قَدْرِ صلاة الخسوف على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن صلاة الخسوف ركعتان بقيام وركوع فقط على العادة(٣).

---

(1) الحديث عن أبي بكرة -رضي الله عنه- في البخاري ٢/ ٤٢، ٤٣ (كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف) وانظر: سنن النسائي ١/ ٢١٤ (كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي).

(2) سنن النسائي، حديث رقم ١٤٨٩، ٣/ ١٤٥، وحديث رقم ١٤٩٢، ٣/ ١٤٦، وذكره الجصاص في مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ٣٨١.

(3) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٩.

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الخسوف تُصَلَّى كصلاة الكسوف(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز فِعْلُهَا على كل صفة وردت، إن شاء أتى كلَّ ركعة بركوعين، وإن شاء صلاها كَسُنَّةِ الظُّهْرِ، ولكنه يكون تاركًا للأفضل أو يُحْمَلُ على أنه أقل الكمال(٢).

(٢١)
هل يجوزُ أن يزادَ ركوعٌ ثالثٌ؟

اختلف الفقهاءُ في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهبُ الحنابلة وقولٌ عند الشافعية: أنه يجوز أن يصليها بثلاثة ركوعات في كل ركعة؛ لِمَا روى مسلمٌ من حديث عائشةَ: «أن النبي ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٣).

وأربعة ركوعات في كل ركعة؛ لِمَا روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها»(٤).

---

(1) الأم للشافعي ١/ ٢٤٣ (كتاب صلاة الكسوف)، مغني المحتاج ١/ ٣١٢، كشاف القناع ٢/ ٧٠ – ٧١.

(2) مغني المحتاج ١/ ٣١٢، كشاف القناع ٢/ ٧٣.

(3) الحديث عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– في مسلم ٢/ ٦١٢ (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)، وانظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٧ (كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف)، سنن النسائي ١/ ٢١٥ (كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف).

(4) الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في مسلم ٢/ ٦٢٧ (كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثماني ركعات في أربع سجدات)، سنن النسائي ١/ ٢١٥ (كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف).

«أو خمس» ركعات في كل ركعة[١] لِمَا رَوَى أبو العالية عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قال: «انكسفت الشمسُ على عَهْدِ النبي ﷺ وأنه صلى بهم فَقَرَأَ سورةً من الطوال، ثم رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة[٢] من الطوال[٣] وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مُسْتَقْبِلٌ القبلةَ يدعو حتى انجلى كسوفُها»[٤].

القول الثاني: قال الشافعية في مُعْتَمَدِ مذهبهم: «...ولا يجوز نقصُه للانجلاء في الأصح، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهورُ من الشافعية من أن الزيادة لا تجوز مطلقًا وهو المعتمد»[٥].

(٢٢)
ما حُكْمُ الْجَهْرِ والإسرارِ في صلاةِ الكسوفِ؟

اختلف الفقهاءُ في الجهر بالقراءة في كسوف الشمس إلى قولين:

القول الأول: ذهب **جمهور الفقهاء** إلى الإسرار بالقراءة في كسوف الشمس[٦]، واستدلوا بما روي عن سمرةَ بن جندبٍ: «أن رسول الله ﷺ قام قيامًا

(1) كشاف القناع ٢/ ٧٣، مغني المحتاج ١/ ٣١٢.
(2) كلمة زائدة.
(3) ثم.
(4) الحديث عن أبي بن كعب في المستدرك للحاكم ٢/ ٤٧٩ (كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان).
(5) الأم للشافعي ١/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣١٢.
(6) بدائع الصنائع ١/ ٢٨١، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.

طويلًا لم يُسْمَعْ له صوتٌ»(١). وروى عكرمةُ عن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الكسوف وكنتُ إلى جنبه فلم أسمع منه حرفًا(٢).

ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرةُ القراءة مشتركةً لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب.

القول الثاني: ذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: إلى الجهر بالقراءة في كسوف الشمس(٣)، واستدلوا بما رُوِيَ عن عائشة: «أن النبي ﷺ جَهَرَ في صلاةِ الخسوفِ بقراءته»(٤). وفي لفظٍ: «صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فجهرَ فيها بالقراءة»(٥).

وقالوا: ولأنها صلاة مخصوصة تقام بِجَمْعٍ عظيمٍ فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين.

أما صلاة الخسوف فقد ذهب الجمهور: إلى الجهر بالقراءة(٦).

---

(1) الحديث عن سمرة بن جندب في سنن الترمذي ٢/ ٤٠ (كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف)، سنن ابن ماجه ١/ ٤١٢ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف)، سنن النسائي ١/ ٢١٨ – ٢١٩ (كتاب الكسوف، نوع آخر من صلاة الكسوف).

(2) انظر سنن البيهقي ٣/ ٣٣٥ (كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر بها).

(3) كشاف القناع ٢/ ٧٠، بدائع الصنائع ١/ ٢٨١.

(4) جزء من حديث عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – في البخاري ٢/ ٤٩، ٥٠ (كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف)، وانظر: مسلم ٢/ ٦٢٠ (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف).

(5) انظر: سنن البيهقي ٣/ ٣٣٥ – ٣٣٦ (كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر بها)، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٣١ (كتاب صلاة الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف).

(6) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٩، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٧٠.

(٢٣)
ما الحكمُ لو انْجَلَى الكسوفُ وهو في أثناء الصلاة؟

قال الشافعية والحنابلة: إن انْجَلَى الكسوفُ فيها أَتَمَّهَا خفيفةً على صفتها، سواء أدرك ركعةً أو دونها ولا يقطعها(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢).

وقال المالكية: إن انجلت الشمس قبل ركعة أتمها المصلي كالنوافل.

جاء في المجموع: «ينبغي إذا انْجَلَتْ بعد الركوع الأول أن يأتي بالثاني على ما سبق؛ لأنه الواجب».

وإن انجلت بعد إتمام ركعة فقولان:

الأول: قال سحنون: كالنوافل بقيام وركوع بلا تطويل.

والثاني: وقال أصبغ: «أتِمَّتْ على سُنَّتِهَا بلا تطويل»(٣).

(٢٤)
ما الحكم لو شَكَّ في التَّجَلِّي؟

قال الشافعية والحنابلة: إِنْ شَكَّ في التجلي -كإن كان هناك غَيْمٌ وشك في الانجلاء أو الكسوف- أَتَمَّهَا من غير تخفيف(٤) فيعمل بالأصل في بقائه ووجوده، فإن شك في وجوده فلا يصلي؛ لأن الأصل عدمه(٥).

---

(1) الأم للشافعي ١/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٧١ – ٧٢.

(2) محمد: ٣٣.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨ – ١٧٩.

(4) مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

(5) كشاف القناع ٢/ ٧٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣١٣.

وإن انجلى السحابُ عن بعضها؛ أي: الشمس، وكذا القمر فرأوه صافيًا لا كسوف عليه صَلَّوْا صلاةَ الكسوف، لأن الباقيَ لا يُعْلَمُ حالُه، والأصل بقاؤه(١).

(٢٥)
مَتَى تفوتُ صلاةُ الكسوفِ؟

تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:

١- الانجلاء لجميع المنكسف من كلها أو بعضها يقينًا؛ لخبر: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ**»(٢)، وفي لفظ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ**»(٣).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ بالدعاء والصلاة حتى الانكشاف، فدل على عدم الصلاة بعد ذلك ولأن المقصود بالصلاة قد حصل.

٢- تفوت أيضًا بغروبها كاسفة؛ لأن الانتفاعَ بها يبطل بغروبها نيرةً أو مكسوفةً لزوال سلطانها بالليل(٤).

---

(1) كشاف القناع ٢/ ٧٢.

(2) الحديث بهذا اللفظ عن أبي مسعود الأنصاري في مسلم ٢/ ٦٢٨(كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»)، وانظر: سنن النسائي ١/ ٢٢١(كتاب الكسوف، باب منه).

(3) الحديث – مع اختلاف طفيف في اللفظ – عن المغيرة بن شعبة في البخاري ٢/ ٤٧، ٤٨ (كتاب الصلاة، باب الدعاء في الخسوف)، وانظر: مسلم ٢/ ٦٣٠ (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»).

(4) مغني المحتاج ١/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٧٢.

(٢٦)
مَتَى تفوتُ صلاةُ الخسوفِ؟

وتفوتُ صلاةُ الخسوفِ بأحد أمرين أيضًا:

١- انجلاء القمر، وذلك لحصول المقصود.

٢- طلوع الشمس وهو منخسف؛ لعدم الانتفاع - حينئذٍ - بضوئه، لا بطلوع الفجر في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به.

هذا عند الشافعية[١]، أما عند المالكية والحنابلة فإن وقتَها ينقضي بطلوع الفجر أيضًا، فلو طلع الفجر والقمرُ خاسفٌ لم يُصَلَّ؛ لأنه ذهب وقتُ الانتفاع به[٢].

(٢٧)
هَلْ يُؤْخَذُ بقولِ الْمُنَجِّمِينَ في الكسوفِ؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يؤخذ بقول المنجِّمين، ولا يجوز العمل به؛ لأنه من الرَّجْمِ بالْغَيْبِ، فلا يجوز تصديقُهم في شيء من إخبارهم عن المغيبات، فلو قال المنجِّمُونَ: انْجَلَت أو انكسفت لم نعتبرهم، نصلي في الأول؛ لأن الأصل بقاء الكسوف دون الثاني؛ لأن الأصل عدمه[٣].

---

(1) الأم للشافعي ١/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

(2) كشاف القناع ٢/ ٧٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٩.

(3) مغني المحتاج ١/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٧٢.

(٢٨)
ما حُكْمُ الركوع الثاني؟ وهل تُدْرَكُ به الركعةُ؟

اختلف الفقهاء في حكم من أدرك الإمام في الركوع الثاني:

فذهب الشافعية والحنابلة:

إلى أن الركوع الثاني سُنَّةٌ لا تُدْرَكُ به الركعةُ(١).

وخالفهم المالكيةُ فقالوا:

«....وَتُدْرَكُ الركعةُ من الركعتين مع الإمام بالركوع الثاني فيكون هو الفرض، وأما الأول في الركعتين فسنة وقيل: فرض»(٢).

وهو قول ثانٍ عند الحنابلة قاله القاضي، ويجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فَاجْتُزِئَ به في حَقِّ المسبوق(٣).

(٢٩)
ما الحكم لو اجْتَمَعَتْ صلاةُ الكسوف مع جنازة فَأَيُّهُمَا تُقَدَّمُ؟

ذهب الشافعية والحنابلة:

إلى أنه لو اجتمع كسوفٌ وجنازةٌ قُدِّمَتِ الجنازةُ على الكسوف إكرامًا للميت، وخوفًا من تَغَيُّرِ الميت، وكذلك تُقَدَّمُ الجنازةُ على الفرض ولو جمعةً بشرطِ اتساعِ وقتِ الفرضِ، فإن ضاق وقتُه قُدِّمَ(٤).

---

(1) مغني المحتاج ١/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٧٣.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨.

(3) مغني المحتاج ١/ ٣١٣.

(4) الأم للشافعي ١/ ٢٤٣، مغني المحتاج ١/ ٣١٤.

(٣٠)
ما الحكمُ لو اجتمعَ الكسوفُ مع فَرْضٍ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لو اجتمع كسوف مع فرض ولو جمعةً قُدِّمَ الفرضُ إن خيف فواتُ وقتِه، وإن لم يُخَفْ فواتُ الفرضِ فالأظهر تقديم الكسوف؛ لتعرضها للفوات بالانجلاء، ويخففها، فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحوِ سورة الإخلاص(١).

(٣١)
ما الحكمُ لو اجتمعَ العيدُ مع الكسوفِ أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ وهل من الممكن أن يجتمع العيدُ والكسوفُ؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى تقديم الكسوف على العيد إِنْ أمنَ الفوات وإلا قُدِّمَ العيدُ تقديمًا للآكَدِ(٢)، فإن قيل بمنع اجتماع الكسوف والعيد فأجيب بثلاثة:

الأول: أن هذا قول المنجمين ولا عبرةَ به، والله على كل شيء قدير. والشمس كسفت يوم مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ، وفي أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشرَ ربيع الأول، وروى البيهقي مثلَه عن الواقدي وكذا اشْتُهِرَ أنها كسفت يوم مقتل الحسين، وأنه قُتِلَ يوم عاشوراء(٣).

---

(1) انظر: رد المحتار على الدر المختار، والمعروف بحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٦، مغني المحتاج ١/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٧٤، الأم ١/ ٢٤٣.

(2) الأم للشافعي ١/ ٢٤٣، قليوبي وعميرة ١/ ٣١٤، كشاف القناع ٢/ ٧٤.

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٢٩، كشاف القناع ٢/ ٧٤.مغني المحتاج ١/ ٣١٥.
وانظر سنن البيهقي ٣/ ٣٣٦ – ٣٣٧(كتاب صلاة الخسوف، باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر).

قال الحافظ «ابن حجر»: قوله: (يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) يعني: ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وَقَعَتْ في عاشر الشهر، وقيل: رابع عشر، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، وفيه رَدٌّ على أهل الهيئة؛ لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة، وقد فرض الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين، أو تسعة وعشرين. فَمَنْ ظَنَّ أن الشهر يكون أكثر من ذلك، أو أقل فهو غالط.

فكذلك أجرى الله العادةَ أن الشمس لا تُكْسَفُ إلا وقتَ الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض التي يُسْتَحَبُّ صيامُ أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي.

والهلال يستسر آخرَ الشهر: إما ليلة، وإما ليلتين. كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تُكْسَفُ إلا وقتَ استساره، وللشمس والقمر ليالٍ معتادة، مَنْ عرفها عَرَفَ الكسوفَ والخسوفَ. كما أن مَنْ عَلِمَ كَمْ مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها.

وَمَنْ قال من الفقهاء: إن الشمس تُكْسَفُ في غير وقت الاستسرار فقد غَلِطَ، وقال ما ليس له به علم.

وما يُرْوَى عن الواقدي مِنْ ذِكْرِهِ: أن إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف: غلط. والواقدي لا يُحْتَجُّ بمسانيده، فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد، وهذا فيما لم يُعْلَمْ أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ. وَمَنْ جَوَّزَ هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حَاجَّ في ذلك حَاجَّ فيما ليس له به علم.

وأما ما ذكره طائفةٌ من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاةُ الكسوف وغيرُها من الصلوات، فقد رأوا اجتماعَها مع الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن؟ فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلمُ بوجود ذلك في الخارج، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده، كما يقدرون مسائلَ يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان على ضبطها. اهـ.

وذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة وخسفت الشمس في غده، والله على كل شيء قدير(١).

الثاني: سَلَّمْنَا أنها لا تنكسف إلا في ذلك، فقد يُتَصَوَّرُ أن تنكسف في يوم بأن يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان، وكلنت في الحقيقة كاملةً فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية.

الثالث: أن الفقيه قد يَتَصَوَّرُ ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة(٢).

---

(1) كشاف القناع ٢/ ٧٤.

(2) مغني المحتاج ١/ ٣١٥.

وقال الحنفية: يُقَدَّمُ العيدُ على الكسوف(١).

(٣٢)

ما الحكمُ لو اجتمع الخسوفُ مع الوتر أيهما يُقَدَّمُ؟

ذهب الشافعي والحنابلة: إلى أنه لو اجتمع الخسوفُ مع الوتر قُدِّمَ الخسوفُ، وإن خيف فوتُ الوتر؛ لأنه لا يمكن تدارُكه بالقضاء(٢).

(٣٣)

ما الحكم لو اجتمع الخسوف مع التراويح أيهما نُقَدِّمُ؟

اختلف الفقهاءُ في تقديم الخسوف أو التراويح عند اجتماعهما؛ فذهب الشافعية إلى تقديم الخسوف لأنه آكَدُ(٣). وقال الحنابلة: إن اجْتَمَعَ خسوفٌ وتراويحُ وتَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا تُقَدَّمُ التراويحُ؛ لأنها تختص برمضان وتفوت بفواته(٤).

(٣٤)

هل يُصَلَّى للآيات من غير الكسوف كالصواعق والظلمة بالنهار والزلزلة؟

اختلف الفقهاءُ في حكم الصلاة للآيات غير الكسوف على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم الصلاة لشيء من سائر الآيات؛ كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار؛ لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه، مع أنه وُجِدَ في زمانهم انشقاقُ القمر، وهبوبُ الرياح والصواعق(٥).

---

(1) الدر المختار ١/ ٥٥٦.

(2) الأم للشافعي ١/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣١٥، كشاف القناع ٢/ ٧٤.

(3) مغني المحتاج ١/ ٣١٥.

(4) كشاف القناع ٢/ ٧٤.

(5) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، كشاف القناع ٢/ ٧٥.

إلا أنه يُصَلَّى للزلزلة عند الحنابلة، فيصلى لها كالكسوف؛ لما رُوِيَ عن ابن عباس[١] -رضي الله تعالى عنهما- وعن علي بن أبي طالب[٢] أنهما كانا يصليان للزلزلة فتكون حجة الصلاة للزلزلة هي فعل الصحابة.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية وأشهب من المالكية وقولٌ ثانٍ عند الحنابلة إلى استحباب الصلاة في كل فزع؛ كالصواعق، والريح الشديدة، والخسف[٣]؛ لئلا يكون غافلًا، وأن يصلي كلٌّ في بيته منفردًا[٤].

وقال الشافعي: لا يُصَلَّى لشيء سوى الكسوفين[٥].

ويتضرع بالدعاء لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»[٦].

❁❁❁

(1) شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨.

(2) سنن البيهقي ٣/ ٣٤٣ (كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسًا على صلاة الخسوف).

(3) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، مغني المحتاج ١/ ٣١٥، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٧٨، كشاف القناع ٢/ ٧٥.

(4) مغني المحتاج ١/ ٣١٥.

(5) الأم للشافعي ١/ ٢٤٦ (الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/ ٥٠٣.

(6) الحديث عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– في مسلم ٢/ ٦١٦ (كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر)، سنن الترمذي ١٢/ ٨ (كتاب الدعاء، باب ما يقول إذا هاجت الريح)، سنن ابن ماجه ٢/ ٢٨٠ (كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر).
الحديث برقم ٦، سنن الترمذي حديث رقم ٣٤٤٩، ص ٧٨٨، وسنن ابن ماجه ٢/ ١٢٨٠، حديث رقم ٣٨٨٩.

المراجع والمصادر

١- الأم - محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة - بيروت).

٢- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (شركة المطبوعات العلمية – مصر).

٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك: الشيخ أحمد الصاوي، (المكتبة التجارية الكبرى).

٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (المكتبة التوفيقية).

٥- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، (دار الكتب العلمية - بيروت).

٦- رد المحتار على الدر المختار والمعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين، (دار الكتب العلمية – بيروت).

٧- سنن البيهقي: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة).

٨- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٩- سنن أبي داود: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (الباب الحلبي - مصر).

١٠- سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (دار إحياء الكتب العربية، الحلبي - مصر).

١١- سنن النسائي: عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (مكتبة المطبوعات الإسلامية).

١٢- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، (دار إحياء الكتب العربية - بيروت).

١٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، (المكتبة التوفيقية).

١٤- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل النجار، (دار ابن كثير - اليمامة - بيروت).

١٥- صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (مؤسسة الرسالة – بيروت).

١٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

١٧- عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب.

١٨- فقه العبادات: محمد عبد الرحيم الحصي، (المطبعة الفنية - مصر).

١٩- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، (المكتب الثقافي للنشر والتوزيع).

٢٠- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب).

٢١- قليوبي وعميرة: شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، (دار إحياء الكتب العربية).

٢٢- كتاب الصلاة: محمد بن أبي بكر بن سعيد الزرعي ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية.

٢٣- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، (دار الكتب العلمية).

٢٤- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

٢٥- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - الرياض).

٢٦- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، (مؤسسة قرطبة – مصر).

٢٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (دار الفضيلة – القاهرة ودبي).

٢٨- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (دار المنار).

٢٩- مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشربيني الخطيب.

٣٠- الموسوعة الحديثية (مسند أحمد) أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة).

٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير (المؤسسة العربية للتأليف والترجمة).

٣٢- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (دار الجيل - بيروت).

الفهرس

مقدمة الرسالة ٥
(١) مَعْنَى الْكُسُوفِ ٧
(٢) ما الدليل على مشروعية الكسوف؟ ٨
(٣) حِكْمَةُ مشروعيةِ الكسوفِ ٩
(٤) متى شُرِعَتْ صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ؟ ١٠
(٥) ما حُكْمُ صلاةِ الكسوفِ؟ ١٠
(٦) هل تُشْرَعُ صلاةُ الكسوفِ للمسافر؟ ١٢
(٧) هل تُشْرَعُ صلاةُ الكسوف للمرأة؟ وهل تصلي مع الرجال؟ ١٣
(٨) هل تُشْرَعُ للصبيان؟ ١٤
(٩) وقتُ صلاةِ الكسوفِ ١٤
(١٠) ما الحكم لو صادف الكسوفُ الأوقاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ؟ ١٤
(١١) هل يُشْتَرَطُ أن تُصَلَّى صلاةُ الكسوفِ في جماعة؟ ١٥
(١٢) حُكْمُ ذِكْرِ اللهِ، والدعاءِ، والاستغفارِ، والعتقِ، والصدقةِ، والغسلِ للكسوفِ ١٦
(١٣) هل الأفضلُ صلاةُ الكسوفِ أن تُصَلَّى في المسجد أم في المُصَلَّى، وما الأفضل في خسوف القمر؟ ١٧
(١٤) هل يُشْتَرَطُ لها إذنُ الإمام؟ ١٩

(١٥) مَا حُكْمُ الْخُطْبَةِ في صلاةِ الكسوفِ؟ ١٩
(١٦) هل تُقْضَى بعد فواتها؟ ٢١
(١٧) هل تُعَادُ إن صُلِّيَتْ ولم يَنْجَلِ، وماذا يُصْنَعْ إن لم يُصَلَّ؟ ٢١
(١٨) هل لصلاة الكسوف أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ وبِمَ يُنَادَى لها؟ ٢٢
(١٩) قَدْرُ صلاةِ كسوفِ الشمسِ وكيفيتُها؟ ٢٣
(٢٠) قَدْرُ صلاةِ خسوفِ القمرِ وكيفيتُها ٢٦
(٢١) هل يجوزُ أن يزادَ ركوعٌ ثالثٌ؟ ٢٧
(٢٢) ما حُكْمُ الْجَهْرِ والإسرارِ في صلاةِ الكسوفِ؟ ٢٨
(٢٣) ما الحكمُ لو انْجَلَى الكسوفُ وهو في أثناء الصلاة؟ ٣٠
(٢٤) ما الحكم لو شَكَّ في التَّجَلِّي؟ ٣٠
(٢٥) مَتَى تفوتُ صلاةُ الكسوفِ؟ ٣١
(٢٦) مَتَى تفوتُ صلاةُ الخسوفِ؟ ٣٢
(٢٧) هَلْ يُؤْخَذُ بقولِ الْمُنَجِّمِينَ في الكسوفِ؟ ٣٢
(٢٨) ما حُكْمُ الركوع الثاني؟ وهل تُدْرَكُ به الركعةُ؟ ٣٣
(٢٩) ما الحكم لو اجْتَمَعَتْ صلاةُ الكسوف مع جنازة فَأَيُّهُمَا تُقَدَّمُ؟ ٣٣
(٣٠) ما الحكمُ لو اجتمعَ الكسوفُ مع فَرْضٍ؟ ٣٤
(٣١) ما الحكمُ لو اجتمعَ العيدُ مع الكسوفِ أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ وهل من الممكن أن يجتمع العيدُ والكسوفُ؟ ٣٤

(٣٢) ما الحكمُ لو اجتمع الخسوفُ مع الوتر أيهما يُقَدَّمُ؟ ٣٧
(٣٣) ما الحكم لو اجتمع الخسوف مع التراويح أيهما نُقَدِّمُ؟ ٣٧
(٣٤) هل يُصَلَّى للآيات من غير الكسوف كالصواعق والظلمة بالنهار والزلزلة؟
.....٣٧
المراجع والمصادر.....٣٩
الفهرس ٤٣